

دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-54) |

الصادر في الدعوى رقم: (7859-2019-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيًا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الأحد: (١٧/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق: (١٠/٠٥/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-7859-2019) وتاريخ ١٦/٠٧/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذات الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفتها مالكة للمؤسسة المدعية/ مؤسسة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، تقدّمت باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة على المؤسسة لعام ١٤٣٨هـ، وأرفقت لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابت: "بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ، والتي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضح في الأسباب أعلاه."

افتتحت الجلسة في تمام الساعة الرابعة والنصف من يوم الأحد: ١٧/٠٩/١٤٤١هـ، عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبليغها نظاماً، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وباطلاع الدائرة على أقوال الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والربع مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبّلت بالقرار بتاريخ: ٢٠١٩/٠٦/٢٣م، ولم تعترض أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يُقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، واستنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدّعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهية للفصل فيها»، وعلى المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه «إذا لم يحضر المدّعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام؛ فللمدّعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة

أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضورياً؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم في الدعوى بعدم قبولها من الناحية الشكلية؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- عدم قبول دعوى المدّعية (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ٢١/٠٩/١٤٤١هـ، وحددت الدائرة يوم الإثنين: ٢٣/١٠/١٤٤١هـ موعداً لتسليم نسخة القرار؛ ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض؛ يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.